الاخرى عن احمد بدينار او نصفه من غير فرق بين اقبال الدم وادباره فالاول
مخفف والثاني فيه تشديد وعتق الرقبة غاية التشديد وهنا فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان والاول محمول على حال الفقرا الذين لا مال لهم والثاني محمول
على حال المتوسطين وعتق الرقبة محمول على حال الاكابر الاغنيا من الامرا ونحوهم
فافهم ومن ذلك قول اكثر العلما انه يحرم وطي من انقطع دمها حتى تغتسل ولو كان
الانقطاع لاكثر الحيض مع قول الامام ابي حنيفة انه ان انقطع دمها لاكثر الحيض
جاز وطيها قبل الغسل وان انقطع لدون اكثر الحيض لم يجز وطيها حتى تغتسل
او يمضي وقت صلاة ومع قول الاوزاعي وداود اذا اغسلت فرجها جاز وطيها
فالاول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث مخفف جدا ووجه من قال يحرم الوطي
لمن انقطع دمها حتى تغتسل غسلا عاما للبدن كله هو المبالغة في التنظيف
والتطهير لما عساه ان ينتشر من الدم الى خارج الفرج بانتشار العرق فيظهر ما ورد
في حديث فانه لا يدري اين باتت يده ووجه من قال يجوز وطيها اذا اغسلت فرجها
فقط ان الاذى الذي حرم الوطي لاجله خاص بالدم الكاين في الفرج وليس خارج
الفرج دم يوذي ذكر المجامع فاذا اغسلت المراة فرجها جاز وطيها لان تعميم
البدن بالما لا يزيد الفرج طهارة ولا نظافة زيادة على غسل دم الذي في داخل
الفرج وقد غسلته فيحمل قول الائمة بتحريم الوطي حتى تغتسل على من لم تشتد غلمته
كالشيخ الهرم ويحمل قول الاوزاعي وداود على من اشتدت غلمته كالشباب فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان الحائض اذا انقطع
دمها ولم تجد ماء انها تتيمم ويحل وطيها مع قول مالك وابي حنيفة في المشهور عنه
انه لا يحل وطيها حتى تغتسل واما الصلاة فتتيمم وتصلي فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فيصح حمل الاول على من خاف العنت
والثاني على من لم يخف ذلك ومن ذلك اتفاق الائمة على ان الحائض كالجنب في
الصلاة واما في القراة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد انها لا تقرا القران
مع قول مالك في احدى روايتيه انها تقرا القران وفي الرواية الاخرى انها
تقرا الايات اليسيرة والاول نقله الاكثرون من اصحابه وهو مذهب داود
فالاول والثالث مخفف واحدى الروايتين عن مالك مشددة فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان والقواعد الشرعية تحكم على ان كل ما جوز للضرورة يتقدر بقدر

ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان الحامل لا تحيض مع قول مالك والشافعي في
ارجح قوليهما انها تحيض فالاول مشدد في امر الصلاة وان الحامل اذا رات الدم
تصلي والثاني مخفف في امر الصلاة وانها اذا رات الدم لا تصلي فالاول داع الى امر
الصلاة والثاني داع الى امر الطهارة ولكل منهما وجه ولكن من داعي المقاصد
مقدم على من داعي الوسايل في العمل قالوا وسبب خروج الدم من الحامل ضعف
الولد فانه يتغذى بدم الحيض فاذا ضعف الولد فاض الدم وخرج ثم ان الضعف
لا يكون غالبا الا في الاشفاع من الشهور فان الولد يتقوى في الفرد ولذلك كان
من ولد لسبعة اشهر يعيش ومن ولد لثمانية اشهر لا يعيش والله اعلم ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة بجواز وطي المستحاضة كما تصلي وتصوم مع قول احمد بتحريم وطيها
في الفرج الا ان خاف حليلها العنت فيجوز في اصح الروايتين فالاول والثاني فيه
تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على من خاف العنت ايضا فان
دم المستحاضة لا يخلو من بعض اوصاف دم الحيض ففيه بعض اذى لذكر المجامع فافهم
ومن ذلك قول الشافعي ان زمن النقا بين اقل الحيض حيض مع قول من قال انه طهر
فالاول مخفف في امر الصلاة والثاني مشدد في امرها وامر الطهارة حتى لا تقف
الحائض بين يدي ربها في الصلاة وهي قذرة منتنة الرايحة فلكل منهما وجه من
حيث عملهما بالاحتياط للصلاة وللطهارة ووجه الثاني الاخذ بظاهر حديث فاذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي لشمول ادبرت
لانقطاعه بعد اقل الحيض وانقطاعه بعد اكثره والعلة في تحريم الصلاة تقطير الدم
فاذا انقطع ولم يتقاطر فلها ان تغتسل وتصلي كما تفعل عند انقطاعه بعد اكثر الحيض
فتامل ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد اكثر النفاس اربعون يوما مع قول مالك
والشافعي ان اكثره ستون يوما وقال الليث بن سعد سبعون فالاول مشدد في
امر الصلاة والثاني فيه تخفيف وقول الليث مخفف جدا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا انقطع دم النفسا قبل بلوغ الغاية جاز وطيها
اي بشرط من غير كراهة مع قول احمد ليس له وطيها في ذلك الطهر الا بعد اربعين يوما
فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على من كان يخاف العنت والثاني على
من لا يخاف انتهى وقد تركنا من الباب بعض مسايل فقس يا اخي ما لم نذكره من مسايل
الحيض على ما ذكرناه من رجوعه الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

كتاب الصلاة

Copyrig... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)